

اجتهاده في جمع عنه واجيب بانه لا يجوز
 له الرجوع عنه لاجماعهم عليه فان قلنا القدر
 المعتد شرطي لغيره في النفاذ لاجماع قول
 من ولد في جبايتهم ونقته وصار من اهل
 الاجتهاد ولهم على هذه القول ان يرجعوا
 عن ذلك الحكم الذي ادي اجتهادهم اليه
 والامناع يصح بقوله من كان يقول في قول
 شئ او يفعلوه وينزل فعلهم له على جواز
 البعض ويعمل البعض والتشديد في ذلك الفعل
 او القول وسكوت الباقي مستد ومرد ذلك لاجماع
 الشوكي وقول الموازنة المتأخرة ليست
 على غيره على القول البريدي وقول القديم
 حديث اصحابي كالصور يجمع اقتداسهم

اهنتيم وانما الامتار والخير بيضة المصدق
 والكذب لاضاله لهما من حيث هما خبر كقول
 قاصر ذلك احتمال ان يكون صدقا وان يكون كذبا
 وقد يقطع بصدقه او يكذب به لامراض الاول
 كخبر الله تعالى والثاني كقولك الصدان
 كجتمقان والجز ليقيم فتمين احاد ومبتواتر
 فالمتواتر ما يوجب العلم وتواتر في جملة
 عن طلبة لا يتبع التواتر على الذي عن قتلهم وهكذا
 ان يثبت على الخبر عنه فيكون في شأبه او متاع
 لا عن اجتهاد كالاخبار عن شاهدة مكتة او متاع
 خبر الله تعالى من النبي صلى الله عليه وسلم
 بخلاف الاخبار عن مجتهديه كاجاب القلا سفة
 بقدره القام والاحاد وموقفا بالمستواتر

قوله جماعة اي بشرط ان تكون اكثر
 من اربعة امارا لربعة فلا يمكن
 تواترهما الا لا واجب على التقاضي
 استمرزا كما هو في شهادتها
 بالزنا مثلا او شتم
 بالمعنى اي

من كان يقول في قول
 شئ او يفعلوه وينزل فعلهم له على جواز
 البعض ويعمل البعض والتشديد في ذلك الفعل
 او القول وسكوت الباقي مستد ومرد ذلك لاجماع
 الشوكي وقول الموازنة المتأخرة ليست
 على غيره على القول البريدي وقول القديم
 حديث اصحابي كالصور يجمع اقتداسهم

Copyright © King S...